

- 
- 
- 
- 
- 
- 

الثلاثاء 25 صفر 1447 هـ - 19 أغسطس 2025

## أخبار النافذة

[السياسي يُصدّق على قانون "وضع اليد" ويُحصّن أملاك الجيش من التقنين الاحتلال يُحصّر حملة دعائية ضد قطر وتركيا وسط توترات دبلوماسية حماس توافق على مقترح مصري-قطري لوقف الحرب في غزة تقليص عدد الحصص والاستعانة بمشرفي الأنشطة.. هل يحل أزمة عجز 665 ألف معلم؟ أفكار المزور تدلّيسة أيضا كشهادته! قانون الرسوم بالساحل الشمالي: حباية على المصريين وإعفاء للأحباب التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي مستصلحة أراضي صحراء المنيا يُجبرون على توقيع "حق انتفاع" لأراضيهم التي استصلحوها بأموالهم لصالح الجيش! أزمة ألبان الأطفال تضرب الصعيد.. الرضع بين الحياة أو الموت تحت قبضة العسكر](#)

□

Submit

Submit

- [الرئيسية](#)
- [الأخبار](#)
  - [اخبار مصر](#)
  - [اخبار عالمية](#)
  - [اخبار عربية](#)
  - [اخبار فلسطين](#)
  - [اخبار المحافظات](#)
  - [منوعات](#)
  - [اقتصاد](#)
- [المقالات](#)
- [تقارير](#)
- [الرياضة](#)
- [تراث](#)
- [حقوق وحريات](#)
- [التكنولوجيا](#)
- [المزيد](#)
  - [دعوة](#)
  - [التنمية البشرية](#)
  - [الأسيرة](#)
  - [مديا](#)

[الرئيسية](#) « [الأخبار](#) » [اخبار مصر](#)

# السياسي يُصدّق على قانون "وضع اليد" ويُحصّن أملاك الجيش من التقنين





الثلاثاء 19 أغسطس 2025 06:00 م

صدّق عبد الفتاح السيسي، على القانون رقم 168 لسنة 2025 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والمعروف إعلاميًا بـ"قانون وضع اليد"، ليصبح نافذًا رسميًا بعد نحو شهر من إقراره في مجلس النواب مطلع يوليو الماضي. ويأتي هذا القانون بديلًا عن التشريع الصادر عام 2017، والذي توقف العمل به، في إطار محاولات الحكومة المستمرة لحصر ممتلكات الدولة والاستفادة منها.

## جوهر القانون الجديد

يرتكز القانون على تنظيم إجراءات تقنين حالات وضع اليد على أراضي الدولة، حيث يمنح المحافظات صلاحيات أوسع مما كان معمولًا به في السابق، لتصبح طرفًا فاعلاً في مزاحمة الجهات الإدارية صاحبة الولاية الأصلية على تلك الأراضي. ويعد ذلك تحولًا جوهريًا في آلية الإدارة، بما قد يفتح الباب أمام تغييرات كبيرة في طريقة التصرف بالأراضي المملوكة للدولة.

## دور رقابي أوسع للسيسي

القانون يمنح عبدالفتاح السيسي، صلاحيات رقابية عليا على عملية تقنين وضع اليد أو إصدار قرارات الإزالة، ما يعني تعزيز مركزية القرار في هذا الملف الحساس. ويرى مراقبون أن هذا البند يرسخ سلطة الرئاسة على حساب باقي المؤسسات التنفيذية، ويجعلها المرجعية النهائية في النزاعات أو القرارات المتعلقة بأراضي الدولة.

## استثناء الجيش من القانون

ورغم التغييرات التي أحدثها القانون الجديد، إلا أنه أبقى على الامتيازات الممنوحة للمؤسسة العسكرية في القانون السابق الصادر عام 2017، حيث لا تزال وزارة الدفاع تحتفظ بحق الموافقة المسبقة على أي إجراءات تتعلق بتقنين الأراضي الواقعة في نطاق اختصاصها. وهو ما يكرس وضعًا خاصًا للجيش، يجعله الجهة الوحيدة المستثناة من القيود التي يفرضها القانون على باقي الهيئات والمحافظات.

## خلفيات سياسية واقتصادية

يأتي هذا القانون في وقت تشهد فيه مصر ضغوطًا اقتصادية متزايدة، ومحاولات حكومية متواصلة لتعظيم موارد الدولة وتقليص العجز المالي. غير أن منح صلاحيات أكبر للمحافظات، مع بقاء الامتياز العسكري، قد يفتح الباب أمام جدل واسع بشأن العدالة في توزيع الصلاحيات والعوائد. كما يُتوقع أن يثير القانون مخاوف بين المواطنين والمستثمرين الذين يواجهون نزاعات طويلة الأمد حول أراضي "وضع اليد"، لا سيما مع تصاعد نفوذ الرئاسة في الحسم النهائي لتلك الملفات.

[تقارير](#)

**[من باع.. مرسى ولا السيسي؟: الإمارات تستحوذ على 85% من إيرادات مشروع لوجستي](#)**

**التوقيت الصيفي .. مزيد من الإرباك للمصريين بلا جدوى اقتصادية**

الجمعة 25 أبريل 2025 07:00 م

**مقالات متعلقة**

رلاودلا مامأ لديدج ارايهنا جهشيس مينجلا : "ولوا، ناس اسيتنا"

"إنتيسا سان ياولو": الحنيه سيشهد انهيارا حديدا أمام الدولار

ةزغلأ معدن يماحملا ون ييفاحصلا م للاس لاء ناتيجاجتخا ناتفقو ..دهاش

شاهد... وقفتان احتجاجتان على سلالم الصحافيين والمحامين دعماً لغزة

ةزغ ديعصتل يقي نويهصلا نا يكلال ل إرصم ءاوجأ ربعة يركسع ن حش تارناط ..ويديفلا

بالفيديو.. طائرات شحن عسكرية تعبر أجواء مصر إلى الكيان الصهيوني قبل تصعيد غزة

أيّملأ 135 ةبترملا لحتتو .. 2025 ةداعسلا رشؤم ي فزكارم 8 ع جارتة رصم

مصر تتراجع 8 مراكز في مؤشر السعادة 2025.. وتحتل المرتبة 135 عالميًا

- [التكنولوجيا](#)
- [دعوة](#)
- [التنمية البشرية](#)
- [الأسرة](#)
- [ميديا](#)
- [الأخبار](#)
- [المقالات](#)
- [تقارير](#)
- [الرياضة](#)
- [تراث](#)
- [حقوق وحريات](#)

- 
- 
- 
- 
- 

إشترك

أدخل بريدك الإلكتروني

جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر © 2025